

الفصل الخامس: التقصير

الفصل الخامس: التقصير

مسألة ٣٦٢. وهو الواجب الخامس من واجبات العمرة.

مسألة ٣٦٣. يجب التقصير بعد إتمام السعى. والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل.

مسألة ٣٦٤. التقصير كسائر أعمال العمرة عبادة تجب فيه النية بشروطها المذكورة في نية الإحرام.

مسألة ٣٦٥. لا يجزى حلق الرأس عن التقصير في التحلل من إحرام عمرة التمتع بل لا بدّ في التحلل منه من التقصير، فإن حلق قبل التقصير، فمضافاً إلى عدم إجزائه يكون عليه فيه التكفير بشاة للحلق فيما إذا صدر منه عن علم وعمد.

وأما إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فيتخيّر بين الحلق والتقصير.

مسألة ٣٦٦. لا يجزى نتف الشعر عن التقصير في التحلل من إحرام عمرة التمتع بل لا بدّ في التحلل منه من التقصير كما تقدّم، فإن نتف شعره بدل التقصير، فمضافاً إلى عدم إجزائه عنه، تكون عليه فيه كفارة نتف الشعر إن فعله عالماً عامداً.

مسألة ٣٦٧. لو نتف الشعر بدل التقصير جاهلاً بالحكم وأتى بالحج بطلت عمرته ووقع حجه الذي أتى به إفراداً، وحينئذٍ إن كان حجه واجباً فالأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد أداء مناسك الحج ثم يأتي بعمرة التمتع والحج من قابل، وكذا حكم من حلق شعره بدل التقصير جاهلاً بالحكم وأتى بالحج.

مسألة ٣٦٨. لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعى.

مسألة ٣٦٩. إذا ترك التقصير عمدًا أو جهلاً وأحرم للحج فالأقوى بطلان عمرته وانقلاب حجّه إلى الإفراد، والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد الحج وإعادة العمرة والحج من قابل إن كان الحج واجباً عليه.

مسألة ٣٧٠. إذا ترك التقصير سهواً فأحرم للحج صحّ إحرامه وصحّت عمرته وحجّه، ولا شيء عليه وإن استحبّ له التكفير بشاة، بل الأحوط عدم تركها.

مسألة ٣٧١. يحلّ له بعد التقصير من عمرة التمتع كل ما حرم عليه حتى النساء.

مسألة ٣٧٢. لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء، وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً قبل التقصير، وأمّا إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فلا تحلّ له النساء إلا بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته بعد التقصير أو الحلق، وكيفيته وأحكامه لا تختلف عن طواف العمرة المتقدّم.

مسألة ٣٧٣. يجب على الظاهر لكل عمرة مفردة ولكل حجّ طواف نساء مستقل، فمثلاً لو جاء بعمرتين مفردتين أو بحج وعمرة مفردة، فحلّ النساء له وإن كان لا يبعد أن يكفي فيه طواف نساء واحد، إلا أنه يجب عليه لإكمال الأعمال لكل واحد منهما طواف نساء مستقل.